روايتين ثم قال والاظهر لا ينفذ عندهم انتهى وتح فلا فرود اصلا قوله المص وخلاف
الواحد مانع لخلاف الاكثر اي فليس باجماع اصلا فلا تكون حجة قطعية ولا ظنية
لانه ليس بكتاب ولا سنة ولا قياس بل ولا دليل من الادلة المعتبرة وهو المختار والمختار
عند بعضهم انه ليس باجماع لكنه حجة لان الظاهر اصابتهم خصوصا مع قوله عليكم
بالسواد الاعظم كذا في التحرير وشرحه قوله وصحح الرضي في اصوله الخ كذا في النسخ و
الظاهر ان لفظة الرضي تحريف وقد نقله في التحرير عن الجرجاني والرازي من الحنفية
ومثل للاول بخلاف ابي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وللثاني بخلاف
ابي موسى رضي الله عنه في نقض النوم قوله حتى يكفر جاحده قال في التلويح واما الحكم
الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعه ظنيا لا يكفر جاحده وان كان قطعيا فقيل يكفر
وقيل لا والحق ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده
اتفاقا وانما الخلاف في غيره قوله لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين صدر الاية
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قال في التنقيح فان قيل الوعيد متعلق
بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل بكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاقة
فائدة ووجه الاستدلال انه اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول
عليه السلام التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم المباح الى الحرام في الوعيد واذا حرم اتباع
غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما لان ترك الاتباع غير سبيلهم فيدخل
في اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه كذا في التلويح قوله ورده
في الاسرار لعله في جامع الاسرار كما هو في ابن ملك وكذا كرده المحقق في التحرير
مع انه قدم في اول الباب الثاني ما يفيد انه لا خلاف في ان الاجماع لا يحتاج
الى السند قال اما على القول بعدم لزومه فظ واما على القول بلزومه فلان المحتاج
الى السند قول كل الافراد وليس هذا اجماعا بل الاجماع هو كل الاقوال المتوقف
على كل واحد ولا يحتاج هذا الى المستند والا كان الثابت به بمنزلة المستند قوله
كقول عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة اي عبيدة السلماني بفتح فسكون
والمحدثون يفتحون اللام وهو من اصحاب علي وابن مسعود وتمام قوله كما

في

في التحرير والاسفار بالفجر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت قال في التحرير كذا
توارده المشايخ والله تعالى اعلم به قوله فيوجب العمل فقط اي يوجب العمل على المجتهد
دون علم اليقين كخبر الواحد قوله المص ثم اجماع من بعدهم الخ ظاهره ان اجماع
غير الصحابة دون اجماعهم السكوتي واعترض بان السكوت في الدلالة
دون النص واجيب بان اراء الصحابة اقوى من غيرهم وسكوتهم كالتنصيص
لشدة اهتمامهم في الدين والحاصل ان كلا منهما حجة قطعية لكنها دون القسم
الاول لعدم اعتبار خلاف منكرهما فيجوز فيهما الاجتهاد من غير المجمعين ورجوع
بعض المجمعين ولا يقطع بخطا احدهما ولا صوابه ونمامه في التحرير وشرحه
قوله المص والامة اذا اختلفوا الخ مثاله اختلفوا في عدة حامل توفي عنها زوجها
فبعضهم على ابعد الاجلين وبعضهم بوضع الحمل وفي الجد مع الاخوة فبعضهم
كل المال له وبعضهم يقاسم فالقول بالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل وبحرمان
الجد مما لم يقل به احد باب القياس شروع في الاصل الرابع من الاصول
الاربعة للاحكام قوله المص القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل
اي قدرتها بها قال في التلويح والمساواة يقال فلان لا يقاس بفلان
اي لا يساوى وقد يعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء كقولهم قاس الشيء على
الشيء انتهى قوله وفي الشرع الخ اورد عليه انه فاسد الطرد بمفهوم الموافقة
فان اطلاق القياس عليه مجاز للزوم التقييد لا اطلاقه عليه بالقياس الجلي
ولو كان قياسا منه بطل اشتراطهم في القياس عدم كون دليل حكم الاصل
شاملا للحكم في الفرع وتمامه في التحرير قوله اي مساواته تفسير للتقدير
وقوله اي تسوية المقيس اشارة الى تفسير الفرع والاصل والى ان المراد اثبات
المساواة وكان يكفيه تفسير التقدير بالتسوية ابتداء بناء على ما ذكره في التحرير
من انه يطلق عليهما والمعنى في تسوية تعالى محلا باصو بناء على ان القياس
فعله تعالى وقيل فعل المجتهد وبيانه مبسوط في التحرير وشرحه قوله اي فيسوا
لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره بان يحكم عليه بحكمه وهذا يشمل الاتعاظ و
القياس العقلي والشرعي قوله والعبرة لعموم اللفظ اي لا لخصوص السبب

باب القياس